جامعة الشاذلي بن جديد/ الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الجامعية 2024/2023

محاضرات (عن بعد) في مقياس:

المجتمع الدولي

السنة الأولى ليسانس/ السداسي الأول

المحاضرة رقم
-7-

2. أشكال الدول:

يقصد بشكل الدول تركيبتها في المجتمع الدولي ومدى ممارستها لسيادتها، ويضع الفقه الدولي عدة أشكال للدول حسب كل معيار، حيث يقسم جانب من الفقه الدول حسب وضعها الدولي إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة، بينما يقسم جانب آخر الدول حسب شكلها إلى دول بسيطة ودول مركبة.

أ-من ناحية وضعها الدولي:

يصنف الفقه الدولي الدول من حيث وضعها الدولي المرتبط بسيادتها إلى دول كاملة وتامة السيادة وأخرى ناقصة السيادة

1-الدول كاملة السيادة:

هي الدول التي لا تخضع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لهيمنة دولة أخرى فهي مستقلة في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية عن أي دولة أو هيئة دولية.

2-الدول ناقصة السيادة.

هي الدول التي لا تملك كامل الحرية في ممارسة سيادتها الداخلية والخارجية بل تباشرها عنها دولة أو دول أخرى أو هيئة دولية، وينتج عن هذا الوضع ارتباط هذه الدولة وخضوعها إلى الدولة أو الدول الأخرى أو الهيئة الدولية، إما برابطة تبعية، أو حماية، أو انتداب أو وصاية.

أ-الدول التابعة:

هي الدولة التي ترتبط بدولة أخرى برابطة خضوع وولاء مما يترتب عنها حرمان الدولة التابعة من ممارسة سيادتها الخارجية وبالتالي فقدانها لشخصيتها الدولية، حيث تتولى الدولة المتبوعة تمثيلها في الخارج مع احتفاظ الدولة التابعة بسيادتها الداخلية.

وعلاقة التبعية علاقة مؤقتة تنتهي إما باستقلال الدولة التابعة عن الدولة المتبوعة أو الانفصال عنها.

ب-الدول الخاضعة للحماية:

هي الدولة التي ترغم على وضع نفسها تحت حماية دولة أخرى أو تقوم بوضع نفسها تحت حماية هذه الدولة بمحض ارادتها، وعليه فالحماية قد تكون إما:

- **اختيارية** تتم بموجب معاهدة دولية تضع بمقتضاها الدولة المحمية نفسها في حماية دولة أخرى حامية اقوى منها تتولى الدفاع عنها ضد أي عدوان خارجي، وذلك من خلال الاشراف على شؤونها ومن أمثلة هذه الصورة هو معاهدة الحماية بين ايطاليا وسان مارينو عام 1877، ومعاهدة الحماية بين فرنسا وامارة موناكو سنة 1918.
- أو **قسرية** حيث تنشأ عن فرض نظام الحماية على الدولة المحمية من جانب الدولة الحامية وبإرادتها المنفردة وغالبا ما يكون الغرض من وراء هذه الصورة من الحماية من جانب الدولة الحامية هو استعماري.

والدولة المحمية في نظام الحماية تحرم من ممارسة سيادتها الخارجية غير أنها تحتفظ بممارسة سيادتها الداخلية إما بشكل مطلق أو نسبي.

ج-الدول الخاضعة للانتداب:

ظهر هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى وذلك عندما طبق على الأقاليم التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية وألمانيا بعد هزيمتها في الحرب، وقد أدرج هذا النظام في عهد عصبة الأمم لمساعدة الأقاليم غير القادرة على إدارة نفسها بنفسها من قبل الدول المتدينة، وقد تم

تصنيف هذا النظام وفقا للمادة 22 من عهد العصبة إلى 3 أصناف:

الصنف الأول: الانتداب من الدرجة [أ]:

فرض هذا النوع من الانتداب على الدول التي بلغت درجة من التطور تسمح لها من الحصول على استقلالها، ويقتصر هذا الصنف من الانتداب على تقديم المشورة والتوجيهات من قبل الدول المنتدبة للدول الخاضعة للانتداب كي تتمكن من إدارة شؤونها الداخلية والخارجية.

الصنف الثاني: الانتداب من الدرجة [ب]:

فرض هذا الصنف من الانتداب على الدول الأقل تطورا من الدول الموضوعة تحت الصنف الأول من الانتداب، لذلك يتعدى الانتداب مجال تقديم المشورة والتوجيهات إلى إدارة أقاليم الدول الخاضعة لهذا الصنف، مع التزام الدولة المنتدبة منح سكان هذه الأقاليم الحرية الدينية والاقتصادية.

الصنف الثالث: الانتداب من الدرجة [ج]:

فرض هذا الصنف على الدول الأقل تحضرا ويتعدى دور الدول المنتدبة إلى إدارة أقاليم الدولة الخاضعة لهذا الصنف من الانتداب إدارة كاملة وفي جميع المجالات، غير أن هذا النظام زال بعد الحرب العالمية الثانية بسبب:

1-استبداله بنظام الوصاية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

2-حصول العديد من الدول التي كانت خاضعة للانتداب على استقلالها

3-تخلي الدول المنتدبة عن الانتداب مثل كما هو الشأن مع بريطانيا التي أعلنت سنة 1947 تخلي عن انتداب دولة فلسطين بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بتقسيم فلسطين.

د-الدول الخاضعة للوصاية:

يقصد بنظام الوصاية الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 77 منه وضع إقليم أو مجموعة أقاليم تحت اشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة بهدف إدارة شؤونه الداخلية والخارجية قصد مساعدة هذا الأقاليم أو الأقاليم على الوصول إلى الاستقلال.

والدول الخاضعة للوصاية هي دول ناقصة السيادة ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية غير أن نظام الوصاية لا يؤدي إلى ضم الأقاليم الخاضعة له إلى الدول القائمة بالوصاية، بل يقتصر دور الدولة أو الهيئة التي يعهد لها بالوصاية على الاشراف من أجل تحقيق أهداف الوصاية دون أي تأثير على كيان الدولة الخاص أو على بقاء سكان الإقليم محتفظين بالسيادة الخاصة بهم.

ونظام الوصاية نظام مؤقت كالانتداب حيث ينتهي بمجرد تحقيق أهدافه، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعالج هذه النقطة.

ب-من ناحية الشكل:

يقسم الفقه الدول من حيث شكلها أو من حيث تكوينها إلى دول بسيطة ودول مركبة

1-الدول البسيطة:

هي الدول التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة تملك صلاحية اصدار القوانين والتشريعات الداخلية، ويكون لها دستور واحد، ومعنى ذلك أن الدولة تكون بسيطة عندما تكون موحدة سياسيا ولو كانت مقسمة إداريا، وتمثل الدول البسيطة غالبية دول المجتمع الدولي.

2-الدول المركبة:

هي التي تتكون باتحاد أكثر من دولة او ولاية مستقلة بشؤونها وترتبط برابطة الخضوع للسلطة الحاكمة او رئيس الاتحاد وتنقسم الاتحادات الدولية من حيث الاثار التي ترتبها الشخصية القانونية الدولية إلى:

1/ الاتحادات الدولية التي لا تؤثر على الشخصية القانونية الدولية المكونة لها: ومن أبرز هذه الاتحادات:

أ-الاتحاد الشخصي:

يعني تتحد دولتين أو أكثر تحت حكم واحد مع احتفاظ لكل دولة بشخصيتها القانونية الداخلية والخارجية، وتتميز دول الاتحاد الشخصي بالخصائص الآتية:

1-أن كل دولة في الاتحاد تحتفظ بسيادتها الداخلية والخارجية وشخصيتها القانونية

2-كل دولة في الاتحاد تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفاتها المخالفة لالتزاماتها الدولية

3-تعتبر الحرب التي تنشب بين دول الاتحاد حرب دولية، وعليه فالحرب على إحدى دول الاتحاد من جانب أي دول أخرى هي حرب على دولة الاتحاد المتحاربة فقط.

4-يكون لكل دولة في الاتحاد تمثيل دبلوماسي منفرد

5-تشترك دول الاتحاد في شخص رئيس دولة الاتحاد

ب-الاتحاد التعاهدي (الكونفدرالي):

يقوم بين دولتين أو أكثر بانضمامهم إلى بعض بموجب معاهدة دولية واتفاقهما على إقامة هيئة مشتركة لهذه الدول تختص برسم السياسية العامة المشتركة لدول الاتحاد ولا تكون الدول ملزمة بهذا الاتحاد إلا وفقا لإرادتها.

ويتميز الاتحاد التعاقدي بالخصائص الآتية:

1-أن كل دولة في الاتحاد التعاقدي تحتفظ بشخصيتها القانونية الدولية

2-احتفاظ كل دولة في الاتحاد التعاقدي بتمثيلها الدبلوماسي الخاص

3-أهلية كل دولة في الاتحاد التعاقدي لإبرام المعاهدات الدولية

4-أن الحرب التي تنشب بين الدول الداخلة في الاتحاد التعاقدي تعتبر حرب دولية (أي حرب بين الدول مستقلة عن بعضها البعض)، وأن اعلان حرب على إحدى الدول الداخلة في الاتحاد التعاقدي هي حرب على تلك الدولة وحدها فقط.

2/ الاتحادات الدولية التي تذوب فيها الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء في شخص هيئة الاتحاد وتكون في صورة:

أ-الاتحاد الفعلي:

وهو ما يعرف كذلك بالاتحاد الحقيقي وهو الاتحاد الذي يقوم بين دولتين أو أكثر تحت حكم

رئيس واحد وهيئة مشتركة للإشراف على شؤونها الخارجية مع احتفاظ كل دولة بدستورها الداخلي وتشريعها الخاص وادارتها المستقلة.

ب-الاتحاد الفيدرالي أو المركزي (الدول الاتحادية):

هو الاتحاد الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر بموجب وثيقة ذات طابع دستوري تنص على خلق اتحاد دائم بين الدول الأعضاء تتنازل بموجبها كل دولة عن سيادتها الخارجية وعن بعض سيادتها الداخلية إلى الهيئة المركزية التي ينشئها الاتحاد، مما يترتب عنها تخلي الدول الداخلة في الاتحاد الفيدرالي عن شخصيتها الدولية لصالح الشخصية الدولية لدولة الاتحاد، كما يترتب عن هذا الوضع خضوع رعايا الدول الداخلة في الاتحاد الفيدرالي لسلطات وقوانين الدولة الاتحادية.

ويتميز الاتحاد الفيدرالي بالخصائص الآتية:

1-أن جميع المعاهدات التي تبرمها الدولة الاتحادية (الاتحاد الفيدرالي) ملزمة لجميع الدول الداخلة ضمنها

2-انصراف الشخصية القانونية الدولية لدولة الاتحاد الفيدرالي فقط، وهذا ما يخولها احتكار ممارسة السياسية الخارجية والعلاقات الدولية.

3-انصراف المسؤولية الدولية عن مخالفة الالتزامات الدولية إلى دولة الاتحاد الفيدرالي فقط

4-الحرب التي تقع بين الدول المشكلة للاتحاد الفيدرالي هي حرب داخلية وليست دولية.

3. حقوق وواجبات الدول كشخص من أشخاص المجتمع الدولي

إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية يجعلها شخص دولي يتمتع بالحقوق المقررة في القانون الدولي وتتحمل الالتزامات التي يفرضها.

1-حقوق الدول كشخص من أشخاص المجتمع الدولي:

تتمثل حقوق الدول في: الحق في البقاء، الحق في الاستقلال، الحق في المساواة، الحق في الاستقلال، الحق في الاحترام المتبادل، الحق في الدفاع الشرعي.

أ-الحق في البقاء:

يعني حق كل دولة في أن تتخذ التدابير التي تكفل لها بقاءها واستمرارها ودفع ما يتهدد وجودها من أخطار داخلية، فلها استنادا إلى هذا الحق أن تعمل على المحافظة على كيانها من خلال تنمية ثروتها ورفع مستوى حياة شعبها، وقمع الاضطرابات الداخلية والحفاظ على أمنها وسلامتها.

أما على الصعيد الخارجي فيمكن للدولة استنادا لهذا الحق أن تعمل على اعداد قواتها المسلحة وإقامة المنشآت العسكرية، وعقد التحالفات وابرام المعاهدات الدفاعية، والانضمام إلى المنظمات الدولية.

ب-الحق في الاستقلال:

وهو حق يثبت للدولة نتيجة لسيادتها، ويعني حق الدولة في ممارسة سيادتها وتسيير شؤونها الداخلية والخارجية بكل حرية دون أن تخضع لأية جهة أجنبية سواء في الداخل أو الخارج فعلى المستوى الداخلي يكون للدولة بموجب هذا الحق حرية اختيار نظام حكمها السياسي ونظامها الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي، كما يكون لها حرية اعتماد دستورها ووضع تشريعاتها، وتطبيق أحكامها على اقليمها كما يكون لها حرية إدارة واستغلال مواردها الطبيعية دون تدخل من أي جهة.

أما على المستوى الخارجي في علاقاتها الدولية فيكون لها كامل الحرية في ابرام المعاهدات الدولية والانضمام إلى المنظمات وتبادل البعثات الدبلوماسية، غير أن حرية الدول في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية غير مطلقة بل وجب أن تكون بما يتفق مع تعهداتها الدولية وبما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي.

ج-الحق في المساواة:

يستند هذا الحق إلى حق الدولة في السيادة والاستقلال، ويعني التكافؤ في الحقوق والالتزامات بحيث لا تحصل دولة على حقوق أكثر من غيرها أو تتمتع بإعفاء من بين سائر الدول، بصرف النظر عن مساحتها وعدد سكانها ومهما كانت قوتها العسكرية والاقتصادية، وقد كرس ميثاق الأمم

المتحدة هذا الحق بالنسبة للدول ذات سيادة ضمن المادة 2 فقرة 2 التي جاء فيها بأن: [الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها]

وينصرف حق الدول في المساواة إلى المساواة القانونية وليست الفعلية أو المساواة في الواقع وهذا ما ينطبق على اعتراف ميثاق الأمم المتحدة للدول الخمس الدائمة العضوية بحق الاعتراض (الفيتو) الذي يخولها منع صدور أي قرار يتعارض مع مصالحها.

يترتب عن حق المساواة نتائج تتمثل في:

1-أن تكون هناك مساواة بين الدول في التمثيل وأن يكون لكل دولة عددا من الأصوات مساويا لعدد أصوات غيرها من الدول، وأن تكون الأصوات ذات أهمية متساوية سواء ضمن المؤتمرات أو الهيئات الدولية.

2-لا يكون لأي دولة أولوية على غيرها من الدول في المؤتمرات الدولية.

3-ألا يكون للبعثات الدبلوماسية لدولة أولوية على غيرها من بعثات الدبلوماسية لغيرها من الدول.

د-الحق في الاحترام المتبادل:

ينبثق هذا الحق عن حق الدول في المساواة، وينصرف في مضمونه إلى حق الدولة في احترام كيانها المادي ومراعاة هيبتها، ويتجلى احترام الكيان المادي للدولة في احترام مركز الدولة السياسي من خلال احترام نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعقائدها الدينية، وكذلك من خلال احترام حدودها وعدم التعدي عليها، وعدم الاخلال بالاتفاقيات والمعاهدات المبرمة معها.

أما احترام هيبة الدولة فيكون بعدم المساس المعنوي بها كاحترام المراسيم المعمول بها في الأعراف والمجاملات الدولية في استقبال رئيس الدولة أو ممثليها الدبلوماسيين، واحترام علمها وشعارها من قبل الدول الأخرى.

هـ-حق الدفاع الشرعي:

يعتبر حق الدفاع حق طبيعي للدولة يتوقف عليه اعمال حقها في البقاء حيث يقتضي حفاظ الدولة على وجودها حقها في الدفاع عن هذا الوجود ضد أي اعتداء أو خطر، ويعترف ميثاق منظمة

الأمم المتحدة للدول بحق الدفاع عن النفس استثناء لمبدأ أو التزام الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية، بموجب المادة 51 منه، غير أن ميثاق المنظمة قيد ممارسة الدولة لهذا الحق بشروط وضوابط حددها في نص هذه المادة 51 والمتمثلة في:

1-وجود اعتداء وخطر واقع فعلا أو وشيك الوقوع

2-اخطار مجلس الأمن الدولي بالتدابير التي ستتخذها لرد الخطر أو الاعتداء

3-التناسب بين الاعتداء والخطر والتدابير المتخذة من قبل الدولة المعتدى عليها.

كما أن ممارسة الدولة لحق الدفاع المشروع عن نفسها قد يكون من جانبها فقط بشكل منفرد أو ذاتي، أو قد يكون بشكل جماعي من خلال مشاركة مجموعة من الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة طبقا للفصل السابع في سياق ما يعرف بالأمن الجماعي.

2-واجبات الدول كشخص من أشخاص المجتمع الدولي:

يقابل حقوق الدول التزامات تفرض عليها في مواجهة الجماعة الدولية، وتجد هذه الالتزامات أساسها في قواعد القانون الدولي، بينما تنبع الالتزامات الأخرى من قواعد الأخرى والمجاملات الدولية وإن كانت هذه الالتزامات لا ترتب أي أثر قانوني بخلاف الالتزامات القانونية التي يؤدي الاخلال بها لقيام المسؤولية الدولية، وتتمثل التزامات وواجبات الدول في: الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، الالتزام بتنفيذ التزاماتها بحسن نية، الالتزام باحترام حقوق الانسان، الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الالتزام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

أ-الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية:

يتضمن هذا الالتزام واجب على عاتق الدولة بضرورة تسوية كامل نزاعاتها وخلافاتها مع غيرها من الدول باستخدام طرق التسوية السلمية والودية، وقد ورد هذا الالتزام ضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة 2 فقرة 3[1]، كما وضح ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 منه عددا من الطرق

[1]- نصت على ما يلي: [يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر]

والوسائل الودية التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة لتسوية منازعاتها والمتمثلة في المفاوضات التحقيق، التوفيق، الوساطة، التحكيم، القضاء، استخدام المنظمات الإقليمية.

ويرتبط التزام الدولة بالتسوية السلمية لمنازعاتها بالتزام الدول بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. [1]

ب-الالتزام بتنفيذ الالتزامات بحسن نية:

يعني هذا الالتزام واجب الدولة تنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة إما عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو المنبثقة عن أي مصدر آخر من مصادر القواعد القانونية التي المنظمة للمجتمع الدولي (أي قواعد القانون الدولي العام)، ويستند هذا الواجب إلى واجب آخر يقع على عاتق الدولة ألا وهو احترام قواعد القانون الدولي باعتبارها قواعد ذات طبيعة ملزمة.

ويترتب على واجب الدولة تنفيذ التزاماتها بحسن نية عدم جواز التهرب من تنفيذ هذه الالتزامات بذريعة تعارضها مع دستورها الوطني وتشريعاتها الداخلية.

ج-الالتزام باحترام حقوق الانسان:

استنادا لمبدأ عدم التمييز يقع على عاتق الدولة التزام باحترام حقوق الانسان بالنسبة لرعاياها على اقليمها دون تمييز مهما كان أساسه العرق أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وهذا ما ينطبق على حقوق الأقليات في اقليمها.

كما ينصرف هذا الالتزام إلى واجب الدولة في مراعاة واحترام حقوق وحريات الأجانب المتواجدين على اقليمها تطبيقا للمبدأ العرفي القاضي بضمان الأدنى من الحقوق لهم، كما تلتزم الدولة بضمان حقوق وحريات الأجانب المتواجدين على اقليمها والمستمدة من الالتزامات التعاقدية الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها.

---

[1]- نصت على ما يلي: [يمتنع أعضاء الهيئة جمعيا في علاقاتهم عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة].

د-الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

يعتبر هذا الالتزام نتيجة منطقية لتمتع الدول بمبدأ السيادة الذي يتنافي مع تدخل أي كائن قانوني في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، ويرجع ذلك إلى حرص الدول على الاستئثار الكامل في تصريف شؤونها الداخلية، تحت ما يسمى بالاختصاص المحفوظ أو المجال المحفوظ للدول، وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 7 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة من الميثاق.[1]

ومن صور هذا الالتزام امتناع الدول عن تشجيع الثورات والحروب الداخلية والامتناع عن اثارة الاضطرابات والتوترات الداخلية في الدول أو دعم حركات التمرد الانفصال، أو اعترافها بالأوضاع الناشئة عن مخالفة قواعد القانون الدولي **مثل** اعتراف دولة باحتلال دولة أخرى لإقليم دولة ثالثة فهذا يعتبر مخالفة لحق الدول في السيادة وحقها في المساواة.

هـ-الالتزام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة:

يتضمن هذا الالتزام واجب على عاتق الدولة اتجاه المجتمع الدولي بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ ضدها منظمة الأمم المتحدة أي من تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، وقد ورد هذا الالتزام في نص المادة 2 فقرة 5 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويتضمن هذا الالتزام جانبين هما:

الأول:

التزام سلبي مضمونه عدم تقديم المساعدة لأي دولة المعتدية تتخذ ضدها منظمة الأمم المتحدة أي عمل من أعمال المنع أو القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]- نصت على ما يلي: [ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن تطبيق هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع]

الثاني:

التزام إيجابي مفاده التزام الدولة بوضع امكانياتها المتاحة تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة في تطبيقها لأحكام الفصل السابع من الميثاق. [1]

قسم الحقوق - الأستاذ الطارف

الأستـــاذة: بوعقبـــــة نعيمــة

[1]- يقصد بالفصل السابع العقوبات العسكرية وغير العسكري التي يتخذها مجلس الأمن الدولي كجهاز من أجهزة المنظمة ضد أي دولة قرر أنها قد قامت بعمل يشكل تهديدا أو اخلالا بالسلم والأمن الدوليين، أوعدانا طبقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.